

شادة ٢ - يُعدّل تشكيل المحكمة العسكرية العليا الثالثة التي مقرها مدينة
أسبوط على الوجه الآتي :

رئيسا محمد ثابت ثروت بك
الأستاذ محمد حسين المرارجي
الأستاذ عبد العزيز أنسي
البكاشي أحمد عبد الفتاح البشاري أفندي
البكاشي محمد مجدى الزارع أفندي
أعضاء

لؤميين بصفة احتياطية ، حضرات :

علي محمد حسين بك .

الأستاذ أحمد حمدي .

الأستاذ أحمد اسماعيل فهمي .

البكاشي عازر جرجس فرج أفندي .

شادة ٣ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ .
مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٦٣

بشأن الأسلحة النارية والدخائر

شحن مصطفى النحاس باشا

يُعدّ الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

لُعمل القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بأحراز وحمل السلاح ؛

لُعمل الأمر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقات والآلات المفرقة والغازات
السامة والأسلحة والدخائر المعدل بالأمر رقم ٩٩ و ٤٠١ ؛

لُعمل الأمر رقم ٤٤٧ بشأن الأسلحة النارية والدخائر ؛

لُوقعتنى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو

سنة ١٩٤٢ ؛

لُوبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

شُقر ما هو آت :

شادة ١ - يُجب على كل من يحوز أو يحوز أسلحة نارية غير أسلحة
الزينة أو دخائرها استعمال فيها دون أن يكون قد حصل على ترخيص
بذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ أو كان لديه ترخيص بها
ولم يتم بواجب الإخطار المنصوص عليه في الأمر رقم ٢٤ أن يسلم إلى
مكتب البوليس في محل إقامته تلك الأسلحة والدخائر في خلال ثلاثين يوما

أمر رقم ٤٦٢

بتعديل تشكيل المحاكم العسكرية العليا

شحن مصطفى النحاس باشا

يُعدّ الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

لُعمل الأمر رقم ٤١٩ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ؛

لُعمل القرارات الوزارية الصادرة بسندب قضاة المحاكم العسكرية

"عليا" ؛

لُوقعتنى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو

سنة ١٩٤٢ ؛

شُقر ما هو آت :

شادة ١ - يُعدّل تشكيل المحكمتين العسكريتين العليتين اللتين مقرهما
مدينة القاهرة على الوجه الآتي :

شُؤلف الأولى ، التي تعقد بصفة أصلية ، من حضرات :

رئيسا عبد اللطيف محمد بك

..... زكريا مهنا بك

الأستاذ عبد الفتاح سليم البشري
أعضاء

القائمقام محمود صبحي بك
البكاشي عباس حلمي زغلول أفندي
لُؤلف الثانية ، التي تعقد بصفة احتياطية ، من حضرات :

رئيسا مصطفى رشدي بك

..... الأستاذ أحمد حلمي

..... الأستاذ عبد العظيم الشقنقبيري

أعضاء البكاشي جلال صبري أفندي

..... البكاشي حسين كامل أفندي

لؤميين بصفة احتياطية حضرات :

محمد حافظ بك .

عبد العزيز غنيم بك .

محمود عفيفي بك .

محمد كامل بك .

زكي خير الأوتيمي بك .

الأستاذ عبد الرحيم غنيم .

الأستاذ حسن اسماعيل المضيبي

القائمقام محمد عزت بك .

البكاشي مصطفى حسن حافظ أفندي .

البكاشي عبد القادر عبد الرؤوف أفندي .

شادة ٥ - يعاقب كل عمدة أو شيخ تسيطر في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذاً للمادة الأولى من هذا الأمر بغرامة قدرها ٢٠ جنيهاً إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها، وتضاعف الغرامة المذكورة بقدر عدد الأسلحة المضبوطة .

شادة ٦ - يُنجز في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفي المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الاجراءات الخاصة بالمينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شادة ٧ - تُصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها ٢٠ جنيهاً لكل شخص يرشد عن أسلحة صالحة للاستعمال أو ذخائر ولم تسلم تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر .

شادة ٨ - يُلغى الأمر رقم ٤٤٧ المنقذ ذكره .

شادة ٩ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤

شصطفى النحاس

أمر رقم ٤٦٤

بشأن توريدات السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات التي تشتري من الهند واتحاد جنوب أفريقيا

شحن شصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات ؛

لومقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادرين في ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

لومعد موافقة مجلس الوزراء؛

شقرر ما هو آت :

شادة ١ - تُستثناء من أحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ يجوز لمدير عام مصلحة سكك حديد وتلفونات وتليفونات الحكومة أن يبرم ، سواء بالمناصفة أو بالممارسة عقود التوريد الخاصة بمشريات المصاحبة المذكورة من الهند واتحاد جنوب أفريقيا التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠,٠٠٠ جنيه فيما عدا الفحم فيجوز له إبرام العقود الخاصة بمشرياته أيا كانت قيمتها متى كانت سعر الفحم خاضعاً لرقابة كل من حكومتى البلدين المذكورين .

شادة ٢ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤

شصطفى النحاس باشا

من تاريخ نشر هذا الأمر ، ويعطى في مكتب البوليس الشخص الذي يسلمها لإبصارها بين فيه نوع السلاح وعلامته ونوع الذخيرة وكتبتها فإذا لم يحصل مقدمها على ترخيص بجازتها أو إجازتها في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر تصادر إدارياً بجانب الحكومة .

لومعنى الأشخاص الذين يقوسون بتنفيذ الحكم المين في الفقرة السابقة من العقوبات المترتبة على حيازة تلك الأشياء أو إجازتها مما نص عليه القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والأمر رقم ٢٤ ومن العقوبات الناشئة عن إجازة مهمات مملوكة للجيش المصري أو للقوات البريطانية والمتعاقفة .

لوتطبق الأحكام المتقدم ذكرها على الأسلحة والذخائر التي تكون قد سلمت أو ضبطت ابتداء من تاريخ نشر الأمر رقم ٤٤٧ أى من ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣

شادة ٢ - يُعجب على الأشخاص المذكورين في المادة ٧ من قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩١٧ والذين اعفوا من الحصول على ترخيص بما في حيازتهم شخصياً من الأسلحة أن يقدموا الى مكتب البوليس في محل إقامتهم بياناً كتابياً وافياً عما لديهم من أسلحة نارية وذخائرها .

لويكون تقديم هذا البيان في خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر بالنسبة لما يكون في حيازتهم منها عند نشره ولم يكونوا قد أخطروا عنها تنفيذاً للأمر رقم ٤٤٧ وفي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحيازة في الأحوال الأخرى .

لومعنى مقدموا الإخطار على الوجه المين في الفقرة السابقة من العقاب المترتب على التأخير في تقديمه تنفيذاً لأحكام المادة ٢ من الأمر ٤٤٧

شادة ٣ - ليمتولى اثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفين الذين تسدبهم السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية لهذا الغرض ويكون لهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا الأمر معانة وتفتيش الأشخاص والمنازل وغيرها من الأماكن التي يشبه وجود أسلحة وذخائر فيها دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنائز أو أى قانون آخر .

شادة ٤ - كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية ، غير أسلحة الزينة ، أو ذخائر مما يستعمل فيها بعد التاريخ المحدد لتسليمها أو الإخطار عنها وفقاً للمادتين الأولى والثانية وكذلك كل من يحوز أو يحرز شيئاً من ذلك بعد التاريخ المذكور بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بالعقوبتين معا إذا كان المخالف من المراقبين أو المشبوهين أو سبق الحكم عليه بعقوبة مةيدة للجزية في جريمة اعتداء على النفس أو المال .

لومقتضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة .